فما ذكره المص غير سديد وتمام بيانه في الشرح ولو افتتح خارج المصر ثم دخله
قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه
الاكثر ولو نزل بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود ولو
صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد
وعن زفر يبني فيهما اما صلوة الفرايض على الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعذار
التي ذكرناها في فصل التيمم من خوف المرض او العدو او السبع او الطين فانه
اذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه لا يجد
مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطء برء
جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا
فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث
لو نزل لا يقدر على الركوب او امراة ليس معها محرم ولا يستطيع النزول
والركوب بنفسها فانهما تصليان عليها اي على الدابة وكذا لو كانت
الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بمعين ولا يلزم الاعادة عند زوال العذر
في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض
من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع
عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز لان الصلوة على الدابة شرعت
بالايماء فلذلك السجود لا يكون سجودا بل ايماء ولو كانت على سرجه نجاسة
كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول
هو ظاهر الرواية **فروع راكب الدابة المتوجهة الى القبلة** ان انحرفت دابته
عنها وهو في الصلوة لا تجوز صلاته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر
ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز

تحته

تحته حشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فتكون كالصلوة
على السرير وان لم يكن تحته حشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة
كما اذا كانت العجلة سائرة لا تجوز الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور
وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها
بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل
لسنة الفجر ولا تصلى على الدابة بلا عذر لتاكدها ولو صلى الفرض في السفينة
قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل
له دوران الراس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك
الا بعذر وله ان دوران الراس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل
عنه وكذا الخروج والصلوة على الارض فضل ان امكن والخلاف في السائرة
ومثلها المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب
شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز
اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز
لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر
فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة
يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت
في حقه حتى لا يتطوع فيها موميا مع قدرته على الركوع والسجود والثالثة
من الفرايض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف
من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي
وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط
الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم

Copyright © King Saud University